مخطوطة

الطريق المثلى في الإرشاد ترك التقليد واتباع ما هو الأولى

المؤلف

نور الحسن بن محمد صديق بن حسن (القنوجي)

على هذا المرام المستفاد من الجواب المسمى لتشنيف السمع في المسائل السبع للقاضي العلامة
الأوحد المجتهد المطلق الزيدي محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني رضي الله عنه وارضاه
وانا الفقير الى عفو الله الغني به ممن سواه ابو النصر عبد الطاهر بن ابي الطيب صديق
بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ☜ يورك له فيما يروح منه واليه يجي ☜
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه كان تمام
حرر ذلك في اواخر ذي القعدة وشهور سنة خمس
وتسعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين
وبلدة بهوپال المحميه صانها الله واهلها
عن كل رزية وبليه بجاه سيدنا محمد
خير البرية عليه وعلى اله
افضل الصلوات والبركات
و التحية

بلغ
المقابلة مع النسخة المكتوبة بخط المصنف
لتاريخ ٢٧ القعدة الحرام سنة ١٢٧٥
خادم العلم

١٣١١ / ٨

١

الطريق الممثلى في الارشاد
الى ترك التقليد
واتباع ما هو الاولى

تاليف

ح التحرير الكامل العالم الاديب الفاضل سلالة الاماجد والافاضل
ح الكاتب النجيب الذي له من كل فن اوفر نصيب السيد ابو الخير الطيب
ح نور الحسن خان نجل السيد الكريم ذي القدر العظيم والحسب الضخيم
ح الواجب له التكريم والتعظيم مولانا الملكة المفخم النواب السيد محمد صديق
ح حسن خان بهادر نواب بهوپال المعظم ☜ نقل هذا الكتاب طبع قال
فيه بعد هذه الترجمة طبع في مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب
العالي في القسطنطنية ☜
١٢٩٦

الرقم:
التاريخ:
تلفون: ٥٣٢٠٩٠٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلوة والسلام
على نبيه واله وصحبه ومن على منواله من امته وحزبه وبعد فان جماعة من
المشتغلين بالفروع في عصرنا هذا صاروا يشتغلون بامور يزجرهم عنه نفس ما هم
يشتغلون به من هذا العلم فاردت تنبيههم على ذلك مرغبا لهم في التعاون على البر
والتقوى والارشاد الى ما هو الاولى بهم ليسلموا من الاثم ويصفو لهم
مشرب التطيب ويعلموا بالعلم الذي عرفوه وقطعوا اعمارهم فيه فثمرة
العلم العمل ارشدنا الله واياهم الى منهج الحق الذي يرضاه بحوله وقوته
وهذه الفصول العشرة التي سميتها بالطريقة المثلى في الارشاد الى الترك
التقليد واتباع ما هو الاولى بها يتبين للعالم المنصف مفداة
الشريعة وجلالتها وسعتها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شئ من
الدين اصوله وفروعه دقيقه وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته كذلك
لا يخرج حكم تحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له ونحن نعلم انا لا نوفي
هذه الفصول حقها ولا نقاربه وانها اجل من علومنا وفوق ادراكنا
ولكن نتبه ادنى تنبيه ونشير اقل اشاره الى ما يفتح ابوابها وينهج طرقها
من بيان الترجمة على من انكر العمل بالاجتهاد وشمول التفرض للاحكام والاكتفا

بها عن الراي

بها عن الراي والقياس وسقوطها مع الاجتهاد وبطلانها مع وجود النص وان
احكام الشرع الثابتة بالسنة مطهرة كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف القياس الصحيح والله اعلم

الفصل الاول

فنقول الامر الاول تلك الامور دل كلام المحققين اهل الفروع دلالة واضحة على
ان الاجتهاد وعدم التقليد لا يجوز لرجل قد بلغ رتبة الاجتهاد المجتهد منها او اعلم منه
وقد عرفوا ما وقع في كتب الاصول ان علوم الاجتهاد خمسة عرفها على الصفة
التي بينها اهل هذا الشان واوضحها اهل التاليف فمن ذلك صار مجتهدا
فكيف بمن عرفها وعرف زيادة عليها كما نعرفه من جماعة قريبة منا في العصر
ومن يعرف هذه العلوم كما ينبغي فان الله ولله الحمد والمنة فوجه في قريب
عصرنا هذا افضل ممن تقدم كثيرا من العلماء القائمين بعلوم الاجتهاد على الوجه
المعتبر بل عرفت في من ادركته من شيوخ مشايخي رحمهم الله تعالى والمعاصرين
لهم من لديه من كل علم من العلوم الخمسة التي ذكرها اهل الاصول اضعاف
ما اعتبروه من كل واحد منها بل ومنهم كالعلامة الشوكاني ومن حذا حذوه من
علماء السنة الكائنين بالقطر اليماني ومن سلك مسلكهم من بعدهم بالتوفيق الرباني تميزوا
علوما اخرى غير تلك العلوم كثيرة العدد ثم في عصرنا من لا يقصر عنا او يكاد
وكل من له معرفة بهذه العلوم يقر بهذا ولا ينكره ويعترف به ولا يجحده

وانما يعرف الفضل لاهل الفضل اولو الفضل واذا كان الامر هكذا فمعلوم انه لا يجوز
لواحد من هؤلاء ان يقلد غيره من المجتهدين كائنا من كان سواء كان من الاموات
او الاحياء بل الواجب على كل احد منهم ان يجتهد في جميع عباداته ومعاملاته بحسب
ما يؤدي اليه اجتهاده النظر حقه فيما يال المشتغلين بالفروع اذا سمعوا عن والد من هؤلاء
المجتهدين انه قال او فعل خلاف ما في كتب الفروع ينكرون ذلك عنه اشد انكار وهم
يعلمون انه عالم الامام واجب عليه وما تركه الا لما يجوز له تركه تكيف وقعوا
في هذه الورطة التي هي من الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وما هو الذي حملهم
على هذا واوقعهم في مخالفة ما يدعون الناس اليه مع اكبابهم عليه وهو فيهم له
رقطع اعمارهم في درسه وتقريره هل هي بعجب وهذا اغرب منه فكيف
غفلوا عنه ولم يعملوا بما يقتضيه الانصاف وصاروا ينكروه على من عمل به مع كونهم
يقرون على انفسهم بانهم مقلدون وقد عرفوا ان التقليد قبول قول الغير
من دون حجة وان المقلد هو الذي يقبل قول الغير من دون حجة فما بالهم لم يقبلوا قول
الامام الذي قلدوه وخالفوه في نهيه عن التقليد وما اظنه ينكر هذا فرد من
افرادهم ولا يابا من تدعرف مذهب امامه ان كان قد بقي منه بقية من الحياء
والانصاف فما يقول علماء الفروع من الحنفية والمالكية وان فيهم والحنابلة

عن الله فوايهم هل هذا يعرض للاعراض عن الشريعة اذا لم ينبه ام لا

هذا المجتهدين الامر بالمنكر ينهى عن المعروف انما لا وعمل يستحق العقوبة ع

وهل يجوز

هل هذا معصية ام لا ولا تطلب سلم الجواب الا على مقتضى ع

وهل يجوز السكوت عنه مع اشتهاره قول امامهم الذي تقلوه في كتب مذاهبهم

الفصل الثاني

من تلك الامور التي بيان انهم يتعرضون فيها للخلاف وقد عرفوا ان في كتبهم
الاصولية تصريحا بان كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا انكار عليه فان قالوا هذا
الانكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهب فهو باطل فالمذهب هو المصرح
به في تلك الكتب وان قالوا انه لا على مقتضى المذهب فما هو الذي استندوا
اليه وعملوا به مع اعترافهم بانهم مقلدون وان غاية علمهم ما هو في هذه
الكتب كما يعلمون ذلك ويعلمه كل من يعرفهم على انهم يعترفون ان عدم
قبول قول من يقلد وهو من دون ان يطالبوه بحجة فما بالهم هنا خرجوا
عن ما هو عليهم وخالفوا ما قد التزموه وهل يعترفون بان وقوع هذا منهم
منكر امام لا فان فاعل المنكر يجب الانكار عليه ودفعه عن ذلك ولو بالقتل وان
كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذي استندوا اليه ان قالوا انهم استندوا الى

الامام المجتهد فما هو كما عرفتم كذا وان قالوا استندنا الى ع

غيره فما بالهم تركوا ما هو من مذهبهم الذي التزموه ونشأوا عليه ثم نقول لهم
اخبرونا ما هو الذي استندتم اليه ان كان على طريق التقليد فكيف جاز لكم
ترك مذهبكم وتقليد غيره وهل هذا مما يجوز عند كم ام لا فان قالوا ليس
على طريق التقليد قلنا لهم انتم تعترفون على انفسكم بانكم مقلدون ولو تنزلنا معكم
وقلنا ان الله فتح عليكم بعلوم الاجتهاد فهو القادر على كل شيء فاخبرونا

وانما يعرف الفضل لاهل الفضل اولو الفضل واذا كان الامر هكذا فمعلوم انه لا يجوز
لواحد من هؤلاء ان يقلد غيره من المجتهدين كائنا من كان سواء كان من الاموات
او الاحياء بل الواجب على كل احد منهم ان يجتهد في جميع عباداته ومعاملاته بحسب
ما يتوصل له بعد اعطاء النظر حقه فما بال المشتغلين بالفروع اذا سمعوا عن والد من هؤلاء
المجتهدين انه قال او فعل خلاف ما في كتب الفروع ينكرون ذلك عنه اشد انكار وهم
يعلمون انه ما فعل الا ما هو واجب عليه وما ترك الا ما يجوز له تركه تكيف وقعوا
في هذه الورطة التي هي من الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وما هو الذي حملهم
على هذا او وقعهم في مخالفة ما يدعون انهم اليه مع اكبابهم عليه وهو فيهم له
رقطع أعمارهم في درسه وقصر بسببه فهل هم بأعجب من هذا الذاهب منه فكيف
غفلوا عنه ولم يعملوا بما يقتضيه الانصاف وصاروا ينكروه على من عمل به مع كونهم
يقرون على انفسهم بانهم مقلدون وقد عرفوا ان التقليد قبول قول الغير
مجردا عن حجة وان المقلد هو الذي يقبل قول الغير مجردا عن حجة فما بالهم لم يقبلوا قول
هذا الامام الذي قلدوه وخالفوه في نهيه عن التقليد وما اظنهم ينكرون هذا فرد من
افرادهم ولا يأبا من تدعرف مذهبا امامه ان كان قد بقي منه بقية من الحياء
والانصاف فما يقول علماء الفروع من الحنفية والمالكية وان فيهم والحنابلة
عفا الله فوايهم هل هذا يعرض للاعراض عن هذه الشريعة اذا لم ينب ام لا

عذر المجتهدين الامة بما ينكر عن المعروف الا وهل يستحق التعقيب ح

وهل يجوز

وهل هذا التعصب امر لا ولا ينطبق سلم الجواب الا على مقتضى ح

وهل يجوز السكوت عنه مع اشتماره قول امامهم الذي نقلوه في كتب مذاهبهم

الفصل الثاني

من تلك الامور في بيان انهم يتعرضون في مسائل الخلاف وقد عرفوا ان في كتبهم
الاصولية تصريحا بان كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا انكار عليه فان قالوا هذا
الانكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهب فهو باطل فالمذهب هو المصرح
به في تلك الكتب وان قالوا انه لا على مقتضى المذهب فما هو الذي استندوا
اليه وعملوا به مع اعترافهم بانهم مقلدون وان غاية علمهم ما هو في هذه
الكتب كما يعلمون ذلك ويعلمه كل من يعرفهم على انهم يعترفون ان حكم تارك
قبول قول من يقلدونه من غير ان يطالبوا بحجة فما بالهم هنا خرجوا
عن ما هو عليهم وخالفوا ما قد التزموه وهل يعترفون بان وقوع هذا منهم
منكر ام لا فان فعلوا ما ينكر يجب الانكار عليه ودفعه عن ذلك ولو بالقتل وان
كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذي استندوا اليه ان قالوا انهم استندوا الى
غيبة فما بالهم تركوا ما هو من مذهبهم الذي التزموه ونشأوا عليه ثم نقول لهم
اخبرونا ما هو الذي استندتم اليه اذا كان على طريق التقليد فكيف جاز لكم
ترك مذهبكم وتقليد غيره وهل هذا مما يكون عند كم لا فان قالوا ليس
على طريق التقليد قلنا لهم انتم تعترفون على انفسكم بانكم مقلدون ولو تنزلنا معكم
وقلنا ان الله قد فتح عليكم بعلوم الاجتهاد فهو القادر على كل شيء فاخبرونا

عذر المجتهد فما هو كما عرفتم اذا كان وان قالوا استندنا الى ح

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ما هذا الذي دلكم على الوقوع في هذا الامر حتى نتكلم معكم بالادلة ونوضح
لكم الامر على حقيقته بعد اعترافكم انكم تركتم التقليد بعد وجود المسوغ

الفصل الثالث

من تلك الامور اعلم انه قد تقرر ان التقليد انما يمر في المسائل الفرعيه
العمليه فهل هذا الذي وقعتم فيه من الاعتراض على اجتهادات المجتهدين
مما يسوغ في المذهب ام لا فان قلتم لا يسوغ فما هو الحامل لكم مع كونكم من
اهل التقليد على ترك ما انتم فيه من التقليد في المسائل الفرعيه والرجوع الى هذا
الانكار الذي هو فرع كون المجتهد من قد فعل باجتهاده منكر وانتم يعلم
كل من يعرف العلم ان هذا ليس من المسائل الفرعيه العملية بل التقليد ان بعض
العمل لا يجوز التقليد فيه وهو المترتب على علمي بما هو مصرح به في كتب الفروع
فاخبرونا من هو الفاعل للمنكر الذي لا خلاف فيه هل المجتهد الذي انكرتم عليه
اجتهاده مع كونه لم يخالف كتب الفروع ام فاعل المنكر هو انتم مع كونكم مخالفين
لما في تلك الكتب بلا سند ولا شبهة ثم اخبرونا هل انكاركم هذا هو من فعل
المنكر وانتم مرتكبون للمنكر وانه يجب الانكار عليكم من كل قادر ام لا فما الذي
حملكم على الدخول في هذا المنكر العظيم والمحرم الوخيم وان قلتم لا فاخبرونا
بما تمسكتم وما هو الذي يستندون اليه مع مخالفته لمذهبكم فان قلتم قد تم
غير المذهب فكيف جاز لكم ذلك مع انكم لا تجدون مذهبا من المذاهب يفيد
ذلك وان قلتم اجتهدتم في تحصيل المجتهدين فاوضحوا لنا ما هو الدليل الذي اوجب

عليكم

عليكم
الانتقال من التقليد الى الاجتهاد فان الادلة فاضية بان اجتهاد المجتهد بين
متردد بين الخطأ والصواب وله مع الاعابة اجران كما ثبت في الحديث الذي تلقته الا
مة بالقبول ولم يختلفوا في صحته بل له عشرة اجور كما في ثبت في احاديث تنهض
بمجموعها وله مع الخطأ اجر كما افاده ذلك الحديث الصحيح فلو فرضنا ان المجتهد
قد اخطأ في اجتهاده وانكم تعرفون الخطأ في الاجتهاد فكيف يجوز لكم ان تخالفوا
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اثبت لها اجرا وانتم جعلتم ذلك منكرا
ومع تقتم عرضه ووقعتم في انكار المعروف الذي جاء به الشرع الصحيح بل واجتمع
عليه المسلمون اجمعون ولا يخفاكم ما هو الحكم المقرر في الفروع في من خالف الاجماع
وخالف المقطوع به من الشرع فما بالكم وقعتم في هذا البلاء العظيم والخطب الجسيم
وما لكم ولهذا وما حملكم عليه وانتم في سعة وفي راحة عنه فانكر اولا فالفهم من هذا
مخالفة اوضح من شمس النهار وخالفتم ما حكم به الشارع صلى الله عليه وسلم
ثم خالفتم الاجماع ووقعتم في اثم الغيبة بل البهت البواح والكذب الصراح فارجعوا
عن هذه الغواية وتوبوا الى ربكم عز هذه الجناية وواجب على اهل العقول منكم
ان يردوا اهل التلبيس الى ما يجمل باهل العلم ويليق بمنصبهم والا كتم كما قال الشاعر
ومن جهلت نفسه قدره ٥ رأى غيره منه ما لا يراه ٥

الفصل الرابع من تلك الامور

انكم تتحاملون في كتب الفروع انه لا انكار في مختلف فيه على من هو من مذهبه فما بالكم انكرتم
على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه من اجتهاداته في المسائل الخلافيه
وفي المسائل الاجماعيه فقد رفع الاجماع كل اجتهاد يخالفه ولا يقف في مخالفة
الاجماع الصحيح الثابت احد من مجتهدي هذه الامة كما ذلك معلوم لكل عارف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخبرونا هل صدر هذا الانكار منكم على المجتهد في مسائل الخلاف موافقا لما هو
في كتبكم الفروعية امر كلا ثم اخبرونا ما هو الذي حملكم على القيام مقام ما يامر بالمنكر
وينكر المعروف في اعتقاده ان قيامه ذلك خلاف الحق الذي يعتقده ومباني الفتاوى
الذي لا صواب عنده سواه ولا شك ولا ريب ان من قام مقام الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وهو يعلم بطلان قوله وفساد ما فعله فهو من اعظم الفاعلين
للمنكر لانه مبطل فيه ان ذلك من الغيبة المحرمة والبهت الشديد فان قالوا
انهم انكروا اجتهاد ذلك المجتهد لا باعتبار المذهب بل باعتبار امر اخر قلنا
لهم كيف تركتم المذهب وليس بايديكم سواه ولا تعرفون غيره فان كانت هذه
المخالفة سابقة لكم فكيف انكرتم على ذلك المجتهد مخالفته للمذهب
باجتهاده وسوغتم لانفسكم مخالفة المذهب مع كونكم مقلدين ملتزمين
لما في تلك الكتب الفروعية فهل يصنع مثل صنيعكم هذا عاقل فضلا عن
عالم فانكم انكرتم ما هو جائز بل واجب بنص اهل الفروع حسب ما قدمناه
من قولهم التقليد جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على نص اعلم منه وسوغتم
ما هو حرام عندكم وهو انتقال المقلد من مذهب مع كونه مقلدا
وانتم تعلمون ان في تلك الكتب وبعد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح
نفسه وانتم تعترفون انكم مقلدون لا ترجيح لكم وانتم لا تقطعون بالحق فضلا
عن ان تفصلوا الحق وتوفوا الموازنة بينها عند تعارضها فارجعوا ايرحمكم الله
الى الصواب فقد وضح الصبح لذي عينين وان قلتم لا ترجيح بل نسلم على ما نحن
فيه من الباطل فحسبكم ما تستلزمه هذه المقالة السنعاء من غضب الله تعالى
لا تنتهي الا نفس عن غيها ○ ما لم يكن منها لها زاجر ○

فان قلتم تركنا الكتب المشتملة على تصويب المجتهدين وعدم جواز التقليد منهم

لغيرهم بنع

لغيرهم بما هو راجح منها قلنا لكم ومن كنتم من اهل هذه الطبقة الشريفة والمنقبة المنيفة
فان هذا انما هو مقام المجتهدين الذين قاموا على الانكار عليهم بسبب مخالفة المذهب
يقولون اقوالا ولا يعرفونها ○ وان قيل هاتوا حققوا لم يتحققوا وكان
عليكم ان تكفوا شركم عن المجتهدين وتسوغوا لهم ما سوغتم لانفسكم من المخالفة
بالاجتهاد كما فعلتم بمجرد التقليد والاعلى ان تدعوا ذلك قصافانكم تعرفون التقسيم ومقدار
ما لكم من العلم ولا تستطيعون الخروج عن التقليد قيد شبر ولا وزن خردلة كما قال الشاعر

وما انا الا من غزية ان غوت ... غويت وان ترشد غزية ارشد

وكان الاليق بكم والاجمل بحالكم ان تسألوا المتورعين من علماء الفروع وتستفتوهم
هل هذا الانكار على المجتهدين مما يسوغ عند اهل الفروع التي انتم بصددها
يشتغال بها درسا وتدريسا وافتاء وقضاء فانهم لا محالة ينكرون عليكم
ويعرفونكم على جهل عظيم واثم وبيل وحرام دخيل

وهبك تقول هذا الليل صبح ○ اعمى الله المبصرون عن الضياء ○

وقال اخر

وما انتفاع اخي الدنيا بناظره ○ اذا استوت عنده الانوار والظلم ○

الفصل الخامس من تلك الامور

قد عرفتم ان الاجتهاد معتبر في القاضي وانه لا يصح للقضاء الا من كان
مجتهدا فما بالكم تنكرون على القاضي الذي يقضي بالاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد مع انكم تعتبرون بانه القاضي على شرط المذهب وان من ليس مجتهدا
ليس بقاض على شرط المذهب ومع انكم لا تنكرون انه لو قضى المجتهد بغير
اجتهاده ورجع الى التقليد الذي انتم عليه لكان فاعلا لغير ما هو جائز
عندكم فكيف طلبتم منه مخالفة ما تذهبون اليه وتقررونه وتدرسونه
فاخبرونا بما لكم تخالفون المذهب في انكاركم على من هو على شرطه وان من

هو دونه لا يصلح للقضاء ان قلتم ان انكاركم عليه سائغ لكم في المذهب فالمذهب
يرد عليكم في مواضع متعددة ومنها هذا الموضع المذكور في القضاء وان
قلتم انكم انكرتم عليه لشيء آخر فما هو فانكم مقلدون فان ابيتم وصممتم على الباطل
ولم ترجعوا الى الحق وقلتم هذا عندكم غير جائز مجازفة ومجازاة ومخالفة للامر
كما قال الشاعر يقولون هذا عندنا غير جائز ٥ ومن انتم حتى يكون لكم عند ٥
وقد صان الله سبحانه الراسخين في علم الفروع عن الوقوع في هذه المنكرات فهم اتقى لله
من ان يجري منهم مثل هذا ولكن عليهم ان يكفوا عن تكثير هذا المورد الكدر من الجهل
والهوى والعصبية بما خلافا لما يفيده المذهب ولا يقتضيه الدليل

الفصل السادس من تلك الامور

ان في كتب الفروع وبعد الالتزام بحرم الانتقال وانتم ملتزمون لما فيها
عاملون بما فيه ثم تهافت كثير منكم على الافتاء وتولي القضاء وهو يعلم انه
مقلد وانه لا بد ان يكون القاضي مجتهدا على مقتضى المذهب فما بالهم وقفوا في
مخالفة المذهب وباشروا ما يباشره القضاة من قطع الاموال بين اهل الخصومات
وسفك الدماء وتحليل الفروج فان كانت تلك الفروع حقا فقضاؤهم
باطل قد عصوا الله بالدخول فيه وعصوه بالمباشرة لما يباشره القضاة
وصار ذلك في اعناقهم يسألهم الله ويقابلهم عليه ولم يقعوا في ذلك الا لاثير
الدنيا والتهافت على حطامها ومن ترك من مذهبه لمحبة الدنيا فكيف ينكر على
من هو صحيح القضاء على الكتاب والسنة وعلى المذهب وهل هذا الا من قلب
الامور ورفع الحقائق ومن علامات القيامة

يا ناعي الاسلام قم فانعه ٥ قد زال عرف وبدا منكر ٥

ومعلوم ان اهل الحق رحمهم الله تعالى لما اشترطوا ان يكون القاضي مجتهدا الان
المجتهد هو الذي يعرف الحق والباطل بالدليل من الكتاب والسنة فهو الذي
يقضي بالحق وهو يعلم وهو القاضي الذي في الجنة كما في حديث القضاة ثلثة قاضيان

في النار

والنار وقاض في الجنة فالقاضي الذي في الجنة هو الذي قضى بالحق وهو يعلم به
والقاضيان اللذان هما في النار هو القاضي الذي قضى بالباطل والقاضي الذي
يقضي بالحق وهو لا يعلم انه الحق فالمقلد المسكين اصلحه الله هو الذي لا يعرف
الا قول امامه من دون ان يطالبه بحجة تدل على قوله فهو لا يدري هل هو حق
ام باطل فان قضى بقول امامه فعلى فرض ان الحق في نفس الامر فالمقلد لا يدري
انه الحق فقد قضى بالحق ولا يدري انه حق فهو احد قاضي النار وعلى فرض
ان ذلك القول غير الحق فقد قضى بالباطل وهو القاضي الآخر من قضاة النار
خذ ابهلك هرشى او قفاها فانه ٥ لا جانبي هرشى لهن طريق ٥
اما القاضي المجتهد فهو متردد بين امرين حسنين وتجارة رابحة وفوز معلوم
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران وان اجتهد واخطأ فله اجر وقد عرفناك فيما سبق انها وردت احاديث
من طريق تنتهض مجموعها ان للمصيب في حكمه عشرة اجور ربنا لهما من عظيمة
باردة وخير كثير واجر جليل والحمد لله الذي انكر قاضي النار على قاضي الجنة و
يطلب منه ان يرجع من الاجتهاد الى التقليد فيكون مثله من قضاة النار
نسأل الله الستر والسلامة واذا تقرر لك ما ذكرناه من كون السبب لاشتراط
أهل المذهب الاجتهاد في القاضي هو ان المقلد في قضائه على كل حالته وفي
جميع وصفيه من قضاة النار بحكم النبي المختار صلى الله عليه واله وسلم وايضا
الاوامر القرانية مشتملة على الاخذ على القضاة بان يقضوا بالحق وبالعدل وبما انزل الله
وبما انزل الله والمقلد لا يعرف الا قول امامه ولا يدري هل هو حق او باطل او من
العدل او من الجور او مما امر الله به او مما نهى عنه او مما انزل على عباده او مما لم
ينزل وهذا معلوم لا ينكره من يفهم الخطاب من المقلدين والحاصل ان
مقصودنا في هذه الرسالة هو الارشاد لاهل المذهب بالمذهب وقد اوضحنا ذلك

ابلغ ايضاح بحيث يستوى فى فهمه كل من له عقل والمقصد بذلك كما يعلم الله هو
الرشاد من يبلغنا عنك انه مشتغل بما ذكرناه والله الهادى الى الصواب وبيده الخير
كله ولا حول ولا قوة الا به جل وعلا وهذا الذى جرى به القلم فى هذا المقام من
افادات العلامة الربانى شيخ شيوخنا القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله

الفصل السابع من تلك الامور

شمول النصوص واغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهى ان دلالة
النصوص نوعان حقيقيه واضافيّة فالحقيقة تابعه لقصد المتكلم وارادته وهذه
الدلالة لا تختلف والاضافية تابعه لفهم السامع وادراكه وجودة ذكره وقريحته
وصفاء ذهنه ومعرفة الالفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا فاحشا بينا
بحسب تباين السامعين فى ذلك وتفاوتهم وقد كان ابو هريرة وعبد الله بن عمرو
احفظ الصحابة للحديث واكثرهم روايته له وكان الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد
بن ثابت افقه منهما وابن عباس ايضا افقه منهما ومن عبد الله بن عمرو
قد انكر النبى صلى الله عليه واله وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحد
يبية من اطلاق قوله انك ستأتيه وتطوف به فانه لا دلالة فى هذا اللفظ على
تعيين العام الذى يأتونه فيه وانكر على عدى بن حاتم فهمه من الخيط الابيض
والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الجنه من كان فى
قلبه مثقال حبة خردلة من كبر بشرر لفظه لحسن الثوب وحسن النعل واخبرهم
انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا
للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه
وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله احب لقاء الله واحب الله لقاءه
وانكر على عايشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضة
لقوله صلى الله عليه واله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب

اليسير

اليسير هو العرض اى حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر على من فهم من قوله
تعالى من يعمل سوءا يجز به ان هذا الجزاء انما هو فى الاخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء
وبين هذا الجزاء قد يكون فى الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصايبها
وليس فى اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامه وانكر على من فهم من قوله تعالى الذين آمنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (اى بشرك كما فى الصحيحين) وهم مهتدون انه ظلم النفس بالمعاصى وبين انه الشرك وذكر
قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ هنا اعطاه حقه
من التأمل يبين ذلك فان الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل قال ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم ولبس الشئ بالشئ تغطيته به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطى
الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر [illegible] ومن هنا قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئاته فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون فان الخطيئه لا تحيط بالمؤمن ابدا فان ايمانه
يمنعه من احاطة الخطيئه به ومع ان سياق قوله وكيف اخاف ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاى الفريقين احق
بالامن ثم حكم الله اعدل حكم واصوبه ان من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو احق
بالامن والهدى فدل على ان هذا الظلم شرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة
وراجعه فيها مرارا فقال يكفيك اية الصيف واعترف عمر بانه خفى عليه فهمها
وفهمها الصديق وقد نهى النبى صلى الله عليه واله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
ففهم بعض الصحابة من نهيه انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهى لكونها
كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت تاكل القمامة (هذه العبارة فى الكتب وفهم على ما ذكره حاشيه كرم الله وجهه وكبارا الصحابه ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى وضرح بعلته من كونها رجسا

www.alukah.net

وفهمت امراته من قوله وآتيتم احداهن قنطارا جواز اخذ المغالاة في الصداق فذكرته لعمر
فاعترف به وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان امراة قد تلد لستة اشهر ولم يفهمه
عثمان فهم برجم امراة ولدت حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها ما نهي الزكاة حتى بينه الصديق فاقر به وفهم فداءه
من مطعون من قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآيه رفع الجناح عنهم حتى بين له عمر
انه لا يتناول الخمر ولو تأمل سياق الآيه لفهم المراد منها فانه انما رفع
الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ما حرمه
مثل المطاعم ثم قال الآيه لا تتناول المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى فان الالقاء
بيده الى التهلكة هو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق وغيره
ايها الناس انكم تقرأون هذه الآيه وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
بالعذاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها على غير موضعها في فهم منها خلاف
خلاف ما اريد بها واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكنة التي لم تركب
ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة ذلك
في الناجين وذلك المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ

قالت

قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا فاخبرانهم انكروا
فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من ادى الواجب عنهم
فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه فلما قام به اولئك سقط عن الباقين
فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه سبحانه انما عذب الذين نسوا ما ذكروا به ونجوا
عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم
يدخلوا في الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للهني ابه
ما تقول لي اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا امر الله نبيه اذا فتح عليه ان يستغفره
فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلمه اياه
فقال لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم وهذا من ادق الفهم والفقه وكلا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار
بعلمه بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول الناس في
دينه وهذا ليس بسبب الاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور
الاجل الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه
ليلقى ربه طاهرا مطهرا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورا واضيام ضيا عنه ويدل
عليه ايضا فسبح بحمد ربك وهو صلى الله عليه واله وسلم كان يسبح بحمده دائما فعلم ان المامور به من التسبيح بعد الفتح ودخول افواج الناس في الدين امر اكثر من ذلك المتقدم وذلك
مقدمة بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت من عبودية التسبيح والا
ستغفار التي ترقيه الى ذلك المقام بقيه فامر بتوفيتها ويدل عليه انه سبحانه شرع
التوبة والاستغفار في خواتيم الاعمال فشرعها في خاتمة الحج وقيام الليل وكان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم استغفر ثلاثا وشرع للمتوضئ بعد كمال وضوءه ان
يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة
عقيب الاعمال الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ
الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه افواجا فكان التبليغ عبادة

الألوكة
www.alukah.net

قد اكملها واداها فشرع له الاستغفار عقيبها والمقصود تفاوت الناس فى مراتب الفهم
فى النصوص وان منهم من يفهم من الاية حكما او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام
او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر فى الفهم عما مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايماءه
واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم
من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا
يتنبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به
وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من اية
الفرائض فى اول السورة واخرها ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واشفها الاخوة با
لجد وقد ارشد النبى صلى الله عليه واله وسلم عمر الى هذا الفهم حين سأله عن
الكلالة وراجعة السؤال فيها مرارا فقال يكفيك اية الصيف وانما اشكل على عمر
قوله قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الاية قد اله النبى صلى الله عليه واله
وسلم على ما بين له المراد منها وهى الاية الاولى التى نزلت فى الصيف فانه ورث
فيها ولد الأم فى الكلالة السدس ولا ريب ان الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وان على
هذا وقد ذكر الحافظ ابن القيم فى هذا المقام بعد هذا الكلام فى الاعلام عدة
مسائل مما اختلف فيه السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد اجتمع
فيها بالقياس وقد بينتها النصوص واغنى فيها عن القياس واطال فى تبيان ذلك اطالة حسنة فمن شاء
فليراجعه. الفصل الثامن من تلك الامور

انه ليس فى الشريعة شئ على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس
فأحد امرين لازم فيه ولا بد امّا ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك
الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع قال فى الاعلام وسألت شيخنا قدس الله روحه

عز ما يتبع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس بما ثبت أو قول
الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة
والنجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء لحوم الابل و
الفطر بالحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة
والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي والحج الفاسد كل ذلك
على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال السنة والشريعة ما يخالف القياس
الصحيح ثم ذكر ما خصلته جواب لفظه ولفظه وما فتح الله سبحانه له من ارشاده
وبركة تعليمه حسن بيانه واطنب فى تحرير ذلك اطنابا شديدا لا يسعه الا مجلد
فاقول واصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح
والفاسد والصحيح كما اورد به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق
بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو معنى العدل
الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة
التى علق بها الحكم فى الاصل موجودة فى الفرع وغير معارض بالفرع يمنع حكمها و
مثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه فصور ذلك القياس بالغاء الفارق
وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتى الشريعة
بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به
نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع
مساواته بغيره لكن الوصف الذى اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض
الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد ممن
راى شيئا من الشريعة خلاف القياس فالظاهر مخالف للقياس الذى انعقد فى

مكتبة الألوكة www.alukah.net

نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص
بخلاف القياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة امتازت عن تلك
الصور التي تظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس
في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد واذا كان
بعض الناس لا يعلم فساده انتهى حاصله ثم ذكر لذلك امثلة كثيرة يستقرئ
ذكرها اوراقا من شاء فليرجع اليه والغرض مباحث القياسات التي تعتبر في الشريعة
والتي لا تعتبر فيها في كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وقد ذكر
في الاعلام وايقاظ هممهم اولي الابصار والجنه وذخر المحتمي واداب المفتي فصولا في
ذكر تحريم الافتاء في دين الله بغير علم وذكروا الاجماع على ذلك وقد روى
الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قوما يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه
ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا
فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه قال ابن مسعود من كان عنده
علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله اعلم فان الله قال لنبيه صلى الله
عليه وآله وسلم قل لا اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والآثار في ذلك
عن جماعة من الصحابة والتابعين كثيرة لا يسعها المقام والقياس الصحيح هو
الميزان وقد نزل بهذا الاسم القرآن قال تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق
والميزان وقال وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال وو
ضع الميزان والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل فالاولى تسمية
القياس بالاسم الذي سماه الله به فانه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل
واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم الى حق وباطل

وممدوح ومذموم ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي
عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح وفاسد فالصحيح هو الميزان الذي انزله مع كتابه
والفاسد ما يضاده ولهذا انجد في كلام السلف ذم القياس وانه ليس من الدين
وانجد في كلامهم استعمال هذا الاستدلال به وهذا حق كما بينه في الاعلام وغيره والا
قيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه
وقد وردت كلها في القرآن انظر تفصيل ذلك في الاعلام والارشاد وضرب الامثال
وصرفها في الانواع المختلفة كما وقع في الكتاب العزيز كله اقيسة صحيحة يدله
بها عباده على احكم الشيء بحكم مثله فالامثال لها قياسات يعلم منها حكم
الممثل من الممثل به وقد اشتمل القرآن الكريم على بضعة واربعين مثلا تتضمن
تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقد قال تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون والكلام في ذلك يطول والباب واسع
جدا وانما المراد هنا الاشارة الى المطلوب والتقليد ثلاثة انواع احدها انا عراض
عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الاباء الثاني تقليد من لا يعلم
المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل
على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في
غير موضع من كتابه انظر هذه المباحث في مؤلفات الاعلام شيوخ الا
سلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم والسيد اليماني والعلامة الشوكاني ومن
حذا حذوهم كثر الله جمعهم ويكفي للموفق من جميع ذلك الجنة في
الاسوة الحسنة بالسنة وامثالها هم مجامع سيدي الوالد بارك الله علينا
بطول بقائه فان فيها ما يغني ويشفي وبالله التوفيق

الفصل التاسع
في تلك الامور في حقيقة التقليد وما يليه

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار

الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان التقليد ما خوذ عند اهل اللغة من القلادة التي يقلد الانسان غيره بها ومنه
تقليد الهدي فكان المقلد يجعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في
عنق المجتهد واما في الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالاجماع والعمل من العامي بقول المفتي
والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول فانها قد قامت الحجة في جميع ذلك لها
العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع عند القائلين بحجيته فظاهر
واما عمل العامي بقول المفتي فلوقوع الاجماع على ذلك واما عمل القاضي بشهادة
الشهود العدول فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الامر بالشهادة والعمل بها
وقد وقع الاجماع على ذلك ويخرج عن ذلك ايضا قبول رواية الراوي فانه قد دل الدليل
على قبولها ووجوب العمل بها ايضا ليست في الحقيقة قول الراوي بل قول المروي
عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام في التحرير التقليد العمل
بقول من ليس قوله احدى الحجج بلى حجة وهذا احسن مما قبله وقال القفال
هو قبول قول القائل وانت لا تعلم من اين قال وقال الشيخ ابو حامد والاستاذ ابو منصور
هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلى حجة وقد حكى الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب
ان المنع من التقليد في اصول الدين هو اجماع اهل العلم من اهل الحق وغيرهم
من الطوائف قال ابو الحسين ابن القطان لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في
التوحيد وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء وقال امام
الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة وقال الاسفرائيني لم يخالف

فيه الا اهل الظاهر ولم يحك ابن الحاجب الخلاف في ذلك الا عن العنبري وحكاه
في المحصول عن كثير من الفقهاء واستدل الجمهور على منعه التقليد وذلك بان
الامة اجمعت على وجوب معرفة الله سبحانه وانها لا تحصل بالتقليد لان المقلد
ليس معه الا الاخذ بقول من يقلده ولا يدري اهو صواب ام خطا واما الكلام
على التقليد في المسائل الفرعية التكليفية فاعلم انه قد ذهب الجمهور الى انه
غير جائز قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال
التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد ورواه عن مالك وابي حنيفة
والشافعي وروى عن الشافعي في اول مختصره انه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره
وقد ذكرت نصوص الائمة الاربعة المصرحة بالنهي عن التقليد لهم في الرسالة التي
سميتها القول المفيد في حكم التقليد والحاصل ان المنع من التقليد وان لم يكن اجماعا
فهو مذهب الجمهور ومن اقتصر في حكاية المنع من التقليد على المعتزلة فهو لم
يبحث عن اقوال اهل العلم في هذه المسئلة كما ينبغي وقد حكى عن بعض الحشوية
انهم يوجبون التقليد مطلقا ويحرمون النظر وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه
من الجهل حتى اوجبوه على غيرهم فان التقليد جهل وليس بتعلم وذهب جماعة
الى التفصيل فقالوا يجب على العامي ويحرم على المجتهد وبهذا قال اكثر اتباع
الائمة الاربعة ولكن هؤلاء الذين قالوا بهذا القول من اتباع الائمة يقرون على
انفسهم بانهم مقلدون والمعتبر في الخلاف انما هو قول المجتهدين لا قول المقلدين والعجب
من بعض المصنفين في الاصول فانه ينسب هذا القول المشتمل على التفصيل الى
الاكثر ويجعل الحجة لهم الاجماع على عدم الانكار على المقلدين فان اراد اجماع
الصحابة فهم لم يسمعوا بالتقليد فضلا عن ان يقولوا بجوازه وكذلك التابعون لم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

يسمى بالتقليد ولا ظاهر فيهم بل كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل
العالم منهم عن المسئلة التي تعرض له فيروى له النص فيها من الكتاب او السنه
وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله سبحانه في المسئله و
السؤال عن الحجه الشرعيه وقد عرفت مما قدمنا ان المقلد انما يعمل بالرأى لا بالرواية
من غير مطالبة بالحجه وان اراد اجماع الائمة الاربعه فقد عرفت انهم مصرحون
بالنهى من التقليد لهم ولغيرهم ولم يزل من كان في عصرهم منكرًا لذلك اشد انكار وان
اراد اجماع المقلدين للأئمة الاربعة فقد عرفت انه لا يعتبر خلاف المقلد فكيف
ينعقد بقولهم الاجماع وان اراد اجماع غيرهم فممنوع فانه لم يزل اهل العلم في كل عصر
منكرين للتقليد وهذا معلوم لكل من يعرف اقوال اهل العلم والحاصل انه لم يأت
من جوز التقليد فضلا عمن اوجبه بحجة يلتفت الاشتغال بجوابها قطعوقد او
ضمنا هذا في رسالتنا المسماة بالقول المفيد في حكم التقليد وفي كتابنا الموسوم
بادب الطلب ومنتهى الارب واما ما ذكروه من استبعاد ان يفهم المقصرون من امر
الشرع وجعل ذلك مسوغا للتقليد فليس الامر كما ظنوه فها هنا قواعد سهلة
بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل العالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن
رأيه البحت واجتهاده المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين
وتابعيهم ومن لم يسعه ما وسعه هؤلاء الذين هم اهل القرون الثلثة الفاضلة على ما بعدها
وقد شهد الله عليه وما احسن ما قاله الزركشي في البحر عن المزني فانه قال يقال لمن حكم
بالتقليد هل لك من حجة فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة وجبت ذلك
عنده لا التقليد وان قال بغير علم قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج والاموال
وقد حرم الله تعالى ذلك الا بحجة فان قال اعلم انى اصبت وان لم اعرف الحجه لان
معلمي من كبار العلماء قيل له تقليد معلمك معلمك اولى من تقليد معلمك لانه لا يقول

الا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم
لم يترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك حتى ينتهي الى العالم من الصحابة
فان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر واقل علما
ولا تجوز تقليد من هو اكبر واغزر علما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه حث على رزلة العالم وعن ابن مسعود انه قال لا تقلدن احدكم دينه
رجلا ان امن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر انتهى واقول تمما لهذا
الكلام وعند ان ينتهي الى العالم من الصحابة يقال له هذا الصحابي اخذ علمه عن
اعلم البشر المرسل من الله سبحانه الى عباده المعصوم عن الخطأ في اقواله وافعاله
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وبارك وسلم فتقليده اولى من تقليب الصحابي الذي لم
يصل اليه الا شعبه من شعب علومه وليس له من العصمه شيء ولم يجعل الله
سبحانه قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على احد من الناس واعلم ان رأى المجتهد
عند عدم الدليل انما هو رخصة له بلا خلاف في هذا ولا يجوز لغيره العمل به بحال
من الاحوال فمن ادعى جواز ذلك فعليه اتنا بالدليل وهيهات لا مجال بعجزه عنه وعن
عجزه عن البرهان يبطل التقليد لانه كما عرفت العمل برأى الغير من غير حجة انتهى
ما افاده العلامة في السيل والكتب في المنع من التقليب والنهي عنه والرد على اهله الكثير
الطيب منها العقد الجيد والانصاف للمحدث الدهلوي وكتاب دراسات اللبيب
في الاسوة الحسنة بالحبيب وكان مؤلفه الشيخ العلامة محمد محيي بن محمد امين
من افاضل الهند وتلامذة الشيخ احمد ولي الله المحدث الدهلوي ومن قدح فيه بشيء
من هفواته فهو رد عليه كيف والحاملون عليه من المقلدين لم يبلغوا معشار
ما آتاه الله تعالى من علم البلاغة والفهم البليغ والقول الفصيح والعقل السليم

الألوكة
www.alukah.net

ومنها كتاب الشهاب الثاقب الملقب بحديث الاذكياء للعلم المكرم
المرحوم المنتقل الى جوار رحمة الله تعالى سيدى احمد بن حسن بن على الحسينى
القنوجى البخارى بل الله ثراه وجعل الجنة مثواه وهو ايضا نفيس جدا الى غير
ذلك من صحف شتى للمتقدمين والمتأخرين وهذا الباب واسع جدا ولكلام
عليه مجال فسيح لا يتسع له هذا المختصر وان كنت من اهل الانصاف تكفيك
هذه الرسالة الحاضرة عند تجنب الاعتساف والا فانا لله وانا اليه راجعون

الفصل العاشر من تلك الامور فى تحقيق الاجتهاد وما يليه

قال العلامة الربانى فى السيل الجرار الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة
والطاقة فيختص بما فيه مشقة يخرج عنه ما لا مشقة فيه قال الرازى فى المحصول هو
فى اللغة عبارة عن استفراغ الوسع فى فعل كان يقال استفرغ وسعه فى حمل الثقيل
ولا يقال استفرغ وسعه فى حمل النواة وأما فى عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع
فى النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهذا سبيل
مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها
مجتهد وليس هكذا حال الاصول انتهى وقد ذكرت فى كتابى الموسوم بارشاد
الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ما ذكره اهل الاصول وغيرهم فى
تحقيق الاجتهاد وشروط المجتهد وعقبت ذلك بما ارجح عندى وقد
اطلت الكلام على ذلك فى كتابى الموسوم بادب الطلب ومنتهى الارب وذكرت
فيه مراتب المجتهدين وما يحتاج كل واحد منهم اليه وهو تحقيق لما سبق
اليه واما قولهم كل مجتهد مصيب فاعلم ان الخلاف فى هذه المسألة يختص
بالمسائل الشرعية لا العقلية فلا مدخل لها فى هذا وقد ذهب الجمهور ومنهم

الاشعرى

الاشترى والقاضى ابو بكر الباقلانى ومن المعتزلة ابو الهذيل وابو على وابو
هاشم واتباعهم الى ان المسائل الشرعيه تنقسم الى قسمين الاول ما كان منها
قطعيا معلوما بالضرورة انه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم
رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس لمجتهد فيها مصيبا بل الحق فيها واحد فالموا
فق له مصيب والمخطئ غير معذور بل آثم وان كان فيها دليل قاطع وليست
من الضروريات الشرعيه فقيل مخطئ آثم وقيل مخطئ غير آثم القسم الثانى
المسائل الشرعيه التى لا قاطع فيها فان ذهب كثيرون الى ان كل مجتهد فيها مصيب
وحكاه الماوردى والروياني عن الاكثرين وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى
واكثر الفقهاء الى ان الحق فى احد الاقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين
لاستحالة ان يكون الشئ الواحد فى الزمان الواحد للشخص الواحد حلالا وحراما
اما الكلام فى هذه المسئلة طويل وقد ذكرنا فى مؤلفنا الموسوم بارشاد الفحول
اقوال المختلفين وهذه المسئلة وذكرنا ان لكل طائفة استدلت لقولها بما لا تقوم
به الحجة وها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق ايضاحا لا يبقى بعده تردد
وهو ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص وابى هريرة
مرفوعا اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ
فله اجر فهذا الحديث قد دل دلالة بينة ان للمجتهد المصيب اجرين وللمخطئ
اجرا فسماه مخطئا وجعل له اجرا فالخالف للحق بعد ان اجتهد مخطئ ما جور
وهو يرد على من قال انه مصيب ويرد على من قال انه آثم ويدل ايضا بيناء يدفعه
دفعا ظاهرا وقد اخرج هذا الحديث الحاكم وان ارقطنى من حديث عقبة
بن عامر وابى هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ
فله اجر وان اصاب فله عشرة اجر قال الحاكم صحيح الاسناد وفيه فرجين

فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه واخرجه احمد من
حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت فلك عشر اجور وان انت اجتهدت
فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف وقد اوجب جماعة تقليد امام معين
ورجح هذا القول الكيا الهراسي وقال جماعة ليس بواجب ورجح هذا القول
ابن برهان والنووي وبالله التوفيق من عالم ينسب الى العلم بالحكم باوليته المقلد
لمعين جزافا بلا برهان من عقل ولا شرع والعجب من هذا من يوجب ذلك
فانه من التقول على الله بالعقل ومن ايجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة
ولا في عصر التابعين ولا تابعيهم والعجب من هذا الله قول ابن المنير ان الدليل
يقتضي التزام مذهب معين بعد الاربعة قبلهم فيالليت شعري ما هو هذا
الدليل وقد صان الله ادلة الشرع ان تدل على هذا بل وصان علماء الدين
من المجتهدين ان يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل ولعله قول لبعض
المقلدة فظنه هذا القائل دليلا واما قول القائل ويصير ملتزما بالنية
في الاصح فاقول لو كان هذا التقليد المشوم قربة من القرب الشرعية
وطاعة من طاعات الله لم يكن مجرد النية قبل العمل موجبا للزومه
للناوي ومقتضيا لتحريم انتقاله عنه والحاصل ان هذه المسائل هي
باسرها من التخبط في البدع والتجري على الشريعة المطهرة بنسبة ما لم
يكن منها بل بنسبة ما هو معاند لها ومضاد لما فيها اليها وقد ذهب جماعة
الى التفصيل فقالوا ان كان قد عمل بالمسئلة لم يجز له الانتقال والاجازة
وقيل ان كان بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها لم يجز له الانتقال
والاجازة واختار هذا الامام الجويني وقيل ان غلب على ظنه ان مذهب

غير امامه

غير امامه في تلك المسئلة اقوى من مذهب امامه جاز له والا لم يجز وبه قال
القدوري الحنفي ومال ان كان الذي انتقل اليه ما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال
والاجازة واختاره ابن عبد السلام وقيل يجوز بشرط ان ينشرح له صدره
وان لا يكون قاصد التلاعب وان لا يكون ذلك فيما حكم به عليه واختاره
ابن دقيق العيد وقد ادعى الآمدي وابن الحاجب انه يجوز قبل العمل لا بعده
بالاتفاق وكل هذه الاقوال على فرض جواز التقليد لا دليل عليها لكنها اقوال مقيدة
بمخالفة الحق من ايجاب التقليد وتحريم الانتقال بمجرد النية في الترخيص واما
بعض الاجتهاد فاقول اختلف اهل العلم في ذلك فذهب جماعة الى انه يتجزى
وعزاه الصفي الهندي الى الاكثرين قال ابن دقيق العيد وهو المختار لانه قد تمكن
الغاية ببعض من الابواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما فيه احكامه واذا حصلت
المعرفة بالمأخذ امكن الاجتهاد وذهب آخرون الى المنع احتج الاولون بانه لو لم
يجز التجزي الاجتهاد للزم اذ يكون المجتهد عالما بجميع المسائل واللازم منتف
فان كثيرا من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثيرا منهم سئل عن مسائل فاجاب في
البعض وهو مجتهد فيها بلا خلاف واحتج الآخرون بان كل ما يقدر وجوده به يجوز
تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع واجيب بان المفروض حصول
جميع ما يتعلق بتلك المسئلة ويرد هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج اليه
المجتهد في مسئلة دون غيرها فان من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر
عليه في البعض الآخر واكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ
بعضها بحجزة بعض ولا سيما ما كان من علوم مرجعه الى ثبوت الملكة فانها
اذا تمت حصلت القدرة على الاجتهاد في جميع المسائل وان نقصت فلم يقدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاجتهاد في شيء ولم يثق من نفسه لقصوره ولا يثق به الغير لذلك
فاذا ادعى بعض المقصرين بانه قد اجتهد في مسئله دون مسئله فتلك
الدعوى يتبين بطلانها بان يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا فانه
يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله هذا اخر كلام السيل الجرار
وفي هذا الباب اعني حكم الاجتهاد واتباع الدليل كتب جليلة شجرة
من المتقدمين والمتأخرين منها مؤلفات صاحب السيل ومؤلفات
السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير والسيد الفاضل المجتهد محمد بن اسمعيل
الامير والسيد الكامل والدي الماجد رسالته سماها الجنة في الاسوة الحسنة
بالسنة ابان فيها حكم الاجتهاد وشروطه وذكر اقوال اهل العلم الدالة
على النهي عن التقليد والحث على اتباع السنة المطهرة كما تقدم وبالجملة المنهج
الواضح المهيع الامن ان يقطعه عن عنقه علائق التقليد وقد جعل الله
في الامر سعة بسؤال اهل العلم بالكتاب العزيز والسنة المطهرة عن حكم
الله سبحانه فيما يعرض له وتنوعت جنته اليه من عباده او معاملة وقد
طبعت كتب كثيرة في فقه السنة المطهرة في هذا العصر وهي ميسرة لمن رامها ولله الحمد

خاتمة الرسالة واخرة المقالة

في بيان ان العمل المقبول ما كان لله خالصا والسنة موافقا

اعلم ان الاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة والمقبول ما كان لله سبحانه
خالصا والسنة المطهرة موافقا والمردود ما فقد منه الوصفان او احدهما
وتفصيل ذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه
انما يحب ما امر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الاعمال فانه
لا يحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا

قال

قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل واصوابه فسئل عن معنى ذلك فقال
ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
ثم قرأ قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا فان قيل قد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده
مقبول فبقي قسم اخر وهو ان يعمل العمل لله ولغيره فلم يكن لله محضا ولا للناس
محضا فما حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله او يبطل ما كان لغير الله ويصح
ما كان لله قيل هذا القسم تحته ثلاثة انواع احدها ان يكون الباعث الاول على
العمل هو الله خلص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله في اثنائه فهذا
المعول فيه على الباعث الاول ما لم ينسخه بارادة جازمة لغير الله فيكون
حكمه حكم قطع النية في اثناء العبادة وتسخها على قطع ترك استصحاب
حكمها الثاني عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب نيته
النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته
ثم ان كانت العبادة لا يصح اجرها الا بضمة اليها وجبت الاعادة كالصلوة والا لم تجب كمن
اخر لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف الثالث اذ يبتغي بها من ربه ابها
الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي
بالاجرة فهو لو لم يأخذ الاجرة صلى ولكنه يصلي لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط
الفرض عنه ويقال فلان حج او يصلي الزكوة لذلك وهذا لا يقبل منع العمل وان
كانت النية شرطا في سقط الفرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص
هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المأمور

عن تقليدهم ممن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ورضي الله ورسوله عنه قلدهم
فليس على طريقتهم بل هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من
اتبعه بالحجة والدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان
قول من جعل التقليد اتباعا وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما
فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به قال ابو عمر وقد ذم
الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه كما ذكر الايات قال ومثل هذا
في القرآن كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه
الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان
التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان الاخر وانما وقع التشبيه
بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلا فكفر وقلده اخر فاذنب
وقلد اخر في مسئلة فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير
حجة لان كل تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه قال فاذا
بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي
الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامعه ثم ساق باسناده عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى اخر ما قال وبالجملة
الله سبحانه ذم من اعرض عما انزل الله الى تقليد الآباء والرؤساء وهذا
القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه
وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله في كتابه وما بينه
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته المطهرة وخفي عليه بعضه فقلد

فيه

فيه من هو اعلم منه فهذا غير مذموم وغير مأزور وهو الذي سوغه اهل العلم ولكن
لا اظن بعد ان دونت دواوين السنة ان احدا يسوغ له التقليد وهذه الكتب بين ظهراني
العالم موجودة وتبلغ اليه قدرة الطالب للعلم والعمل والكلام على هذا المرام يطول جدا وهو
محرر في مؤلفات اهل العلم من السلف الصلحاء والخلف الاتقياء الذين لا تخاف في
الله لومة لائم تحريرا بالغا والعاقل تكفيه الاشارة والجاهل لا تغنيه العبارة واما
قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فالجواب
ان اهل العلم قد اطالوا الكلام في هذا الحديث وافنوا في تأويله بوجوه اكثرها متعسفة
والذي ينبغي التعويل عليه والمصير اليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب
ما تقتضيه لغة العرب والسنة في الطريقة فكأنه قال الزموا طريقتي وطريقة
الخلفاء الراشدين وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته فانهم اشد الناس حرصا
عليها وعملا بها في كل شيء وعلى كل حال وكانوا يتوقون ويتحامون الفتيا في اصغر الامر فضلا
عن اكبره وكانوا اذا اعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والله يرى وهذا الرأي عند
عدم الدليل هو ايضا من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم بم تقضي قال بكتاب الله فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأي قال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله او كما قال وهذا الحديث وان تكلم فيه بعض اهل العلم كما هو معروف
فالحق انه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد اوضحت الغلائم السوكاني هذا
في بحث مستقل فان قلت اذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله وسنه
الخلفاء الراشدين ثمرة قلت ثمرته ان من الناس من لم يدرك زمنه صلى الله عليه
وآله وسلم وادرك زمن الخلفاء الراشدين او ادرك زمنه وزمن الخلفاء الراشدين

وكم منه حدث امر لم يحدث في زمنه فتمثله الخلفاء فاشار بهذا الارشاد الى سنه
الى لقاء الى دفع ما قد يتوهم ويتردد في بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون
واقل فوائد الحديث ان ما يصدر عنهم من الرأي وان كان من سنته كما تقدم ولكنه
اولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل وبالجملة فكثيرا ما كان صلى الله عليه وآله وسلم
ينسب الفعل او الترك اليه والى اصحابه في حياته مع انه لا فاعل الا الله ينسبه الى نفسه
مع نسبته اليه لانه محل القدرة ومكان الاسوة فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا
الحديث ولم اقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام اهل العلم فان كان صوابا فمن
الله الحليم وان كان خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله العظيم ولا حول ولا قوة
الا بالله واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على سيد المرسلين
وخاتم النبيين واله وصحبه رؤساء المتبعين وامراء المخلصين لله الدين وانا
العبد المسكين الحافل المتوازي عنده وابن عبيده وامته المحتاج الى رحمة ربه الباري
ابو الخير نور الحسن الطيب بن ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني القنوجي
البخاري كان الله له في الدنيا والاخرة

انتهت نسخة المؤلف من مسودته في غرة المحرم سنة ١٢٩٥ خادم العلم عبد الله الصمد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

حرره لنفسه في رمضان سنه ١٢٩٥ الهجرية في بلدة بهوپال

الحمد لله صانها الله واهلها عن كل آفة وبلية وهذه قصيدة
في الثناء على اطلع الحديث جعلتها آخر المقاله وختام الرسالة وبالله التوفيق

علم الحديث اجل النقل والعمل ... فاقطع به العيش تعرف لذة العمر
وانقل رحالك عن مغناك من نخلا ... كي تفوز بنقل العلم والاثر
ولا تقل عاقني شغل فليس يرى ... في الترك للعلم من عذر لمعتذر
واي شغل كمثل العلم تطلبه ... ونقل ما قد روى عن سيد البشر
الهى عن العلم انى ما تطلبهم ... لذات دنيا غدت منها على غدر
وخلفوا ماله حظ ومكرمة ... الا التي هي لباب الهون والخطر
واي خير بدنياه لمن هدمت ... معالم الجهل منه كل منتحر
يفنى الرجال ويبقى علمهم لهم ... ذكرا يجدد في الاعصار والبكر
وبيد هب اموت بالدنيا وصاحبها ... وليس يبقاله في الناس من اثر

قال العلماء المقتدى بهم ... تستجلب النفع او تأمن من الضرر
هم سادة انا كى حقا والجلوس لهم ... زيادة هكذا جاء في الخبر
والمرء يكتسب نوعا بصاحبهم ... فاترك الى كل صاحبي العرض عن كدر
فمن يجالس كريما نال مكرمة ... وليس يشين عرضه شيء من الغير
كصاحب العطر ان لم تخب منه ... من عطره لم تخب ريحه العطر
وفي مجالس ذوي الطبع يرد به ... وناله دنس من عرضه الكدر
كصاحب الكير ان لم يلق مجالسه ... من شينه لم يوق الحرق بالشرر
وكل من ليس ينهاه الحياء ولا ... تقوى تخف كل قبح منه وانتظر
ان الناكث اخلاق فهم ثنى وانقسام ... منهم بصير ومنهم مخطئ النظر
واصوب الناس رأيا من تصرفه ... فيما به شرف الالباب والفكر
واترك الى كل شيء في وجوه شرف ... من نابه لقدر بين الانام مشتهر
فالمرء يشرف بالاخيار صحبهم ... وان يكن قبل شيئا غير معتبر
ان العقيق يسمو عند ناظره ... اذا بدا وهو منظوم مع الدرر
والمرء يحبب بالاشرار بالنهم ... ولو عدا من اشتى الاخلاق والسير
فانما صفو طهور في اصالته ... حتى يجاوره شيء من الكدر
فكن لبصحب رسول الله متبعا ... فانهم للهدى كالانجم الزهر
وان عجزت عن الجد الذي سلكوا ... فكن عن الحب فيهم غير مقتصر
والحق يعلوهم اذا لاحت وجوههم ... وانهاهم من سنا التوفيق كالقمر
اهل الوفاء اسنة العلياء وسمتي ... سهل وقاموا بحفظ الدين والاثر
احل مني لديهم قال اخبرنا ... عن الرسول بما قد صح من خبر
هذا المكارم لا تعبان من لبن ... ولا التمتع باللذات والاشر
لا تبتغي حسن مرقال الرسول ولا ... أجل من سنة عن كل مشتهر
وجالس اهل العلم جاد بها ... حلى من الدر او حلى من الدرر
بوم بهم ولم ار والحديث به ... فلست احسب ذاك اليوم من عمري

الألوكة
www.alukah.net